

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس 41)

ليبي نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اللاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض غزة نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين. اللهم امين - [00:00:22](#)

قال رحمه الله تعالى باب التيمم قلت لكم في الدرس الماضي ان باب هذه تقرأ بالرفع على انها اما مبتدأ خبره محذوف او خبر بمبتدأ محذوف وتقرأ بالنصب على انها مفعول به لفعل - [00:00:43](#)

قدر تقديره اقراً باب وتقرأ بالجر على انها اسم مجرور لحرف جر مقدر اقراً في باب وهذا جائز عند الكوفيين وسيأتي شاهد له من القرآن الكريم في موضعه ان شاء الله - [00:01:04](#)

هذا للتذكير فقط قال هنا باب التيمم ايضا قلت لكم في درس ماضي ان مقاصد الطهارة اربعة هي الوضوء واخذناه والغسل واخذناه وازالة النجاسة وتكلمنا عليها ايضا. ما بقي عندنا من مقاصد الطهارة الا التيمم - [00:01:22](#)

والتيمم بديل عن الوضوء والغسل واضح؟ لا يكون التيمم بديلا عن ازالة النجاسة بمعنى اخر لو ان الانسان على بدنه نجاسة مثلا هنا دم وهو متوضئ تمام ولم يجد ماء لازالة النجاسة - [00:01:43](#)

هل يشرع له التيمم او لا يشرع الجواب لا يشرع التيمم ليكون بديلا عن ازالة النجاسة فالتيمم انما يكون بديلا عن الوضوء او يكون بديلا عن الغسل ولذا قال الناظم رحمه الله تيمم المحدث او من اجنبه - [00:02:06](#)

اشار في هذا الجزء من البيت ان التيمم انما يكون بديلا عن الوضوء الذي هو واجب المحدث والمراد بالمحدث اذا اطلق اي حدث اصغر او من اجنب اشار الى ان التيمم انما يكون واجبا اي انما يكون بديلا عن الجنابة - [00:02:29](#)

سواء عن الجنابة او غيرها من الاحداث الكبرى اذا التيمم انما يكون بديلا عن حدث عن الوضوء او يكون بديلا عن الغسل ولا يكون بديلا عن ازالة النجاسة فقالوا لك تيمم المحدث او من اجنب - [00:02:50](#)

يباح في حال وحال وجب احيانا يكون التيمم مباحا وحيانا يكون التيمم واجبا فتيمموا الذي لم يجد الماء اصلا هذه السورة يكون فيها التيمم واجبا ومن وجد الماء يباع باكثر من ثمن مثله - [00:03:09](#)

بان كان مثلا هذا الاناء من الماء قيمته عشرة ووجده يباع بعشرين وهو قادر على الشراء انظر وهو قادر على الشراء لكنه يباع باكثر من ثمن مثل في زمانه ومكانه فهذا - [00:03:32](#)

يباح له ان يتيمم مع قدرته على الشراء. فالتيمم بالنسبة لهذا مباح وبالنسبة للاول الذي لم يجد الماء اصلا التيمم واجب اذا التيمم تارة يكون مباحا وتارة يكون واجبا. ذكرت لكم صورة من صور الاباحة. والصور كثيرة - [00:03:50](#)

من تلك الصور مثلا ان الانسان اذا غلب على ظنه انه ساجد الماء في اخر الوقت غلب على ظنه انه سيجد الماء في اخر الوقت فانه يباح له ان يتيمم ويصلي في اول الوقت - [00:04:13](#)

فالتيمم للصلاة في اول الوقت مباح اذا التيمم تارة يكون مباحا وتارة يكون واجبا بل قد يكون التيمم حراما وقد يكون مكروها

وسياتي الإشارة الى هذا في ابيات الناظم رحمه الله تعالى - [00:04:31](#)

فقال في البيت الاول تيمم المحدث او من اجنب يباح في حال وحال وجب. والتيمم معناه لغة القصد واصطلاحا قصده التراب او

ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة ايصال التراب - [00:04:49](#)

الى الوجه واليدين بنية مخصوصة او تقول بنية مخصوصة مع الترتيب او تقول بشروط مخصوصة كل ذلك يعبر عن المقصود

ومشروعيته ثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وهو من خصائص هذه الامة. قال النبي عليه الصلاة - [00:05:10](#)

والسلام وجعلت الارض مسجدا لي مسجدا وطهورا. في رواية وتربتها طهورا قال هنا تيمم المحدث او من اجنب يباح في حال وحال

وجب. ثم قال مبينا شروط التيمم وشروطه فذكر شروطه وهي اربعة - [00:05:31](#)

الشروط التي ذكرها كم اربعة خذي القلم ورقمه قال وشروطه خوف من استعمال ما او فقد ماء فاضل عن الظمأ. هذا الشرط الاول

الشرط الاول انه يخاف من استعمال الماء كأن - [00:05:53](#)

قاف ان لو استعمل الماء قاف على نفسه او خاف لو استعمل الماء على عضوه او خاف لو استعمل الماء على منفعة عضوه فهذا خوف

يشرع له فيه ان يتيمم - [00:06:11](#)

قال وشروطه خوف من استعمال ماء قال له الطبيب انت لو استعملت الماء اصبت بالعمى هذا هذا يشرع له ان يتيمم وشروطه خوف

من استعمال ماء هذا نفس الشرط او فقد ماء فاضل عن الظمأ - [00:06:30](#)

هذا شرحته لكم فيما سبق قد يكون الماء موجودا لكنه يحتاج لعطشه فالماء مع وجوده الان له حكم معدوم فقال هنا او فقد ماء

فاضل اي زائد عن الظمأ. سواء يحتاج لعطش نفسه - [00:06:50](#)

او لعطش ادمي محترم او لعطش بهيمة محترمة يتضح قال وشروطه خوف من استعمال ماء او فقد ماء فاضل عن الظمأ. الشرط

الثاني دخول وقت هذا الشرط الثاني من شروط التيمم دخول الوقت - [00:07:09](#)

فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت لماذا بان التيمم طهارة ضرورة وقبل ان يدخل الوقت الصلاة ليست واجبة عليك لست مخاطبا بها

فلا ضرورة الى التيمم فلا يكون التيمم الا بعد دخول الوقت - [00:07:29](#)

فقال دخول وقت وكل صلاة لها وقتها. فمثلا صلاة الفرض انتهت وقتها. امسياتي معنا. صلاة الجنازة متى يبدأ وقتها بعد تطهير الميت

هكذا ادق بعد تطهير الميت اما بتغسيل او تيمم - [00:07:50](#)

واضح؟ بعد تطهير الميت فلو تيممت لصلاة الجنازة قبل ان يطهر الميت لا يصح تيممك اتضحت وقس على هذا غيره مما سياتي ذكره

ان شاء الله قال دخول وقت هذا الشرط الثاني - [00:08:09](#)

وسؤال ظاهر لفاقد الماء اي طلب لان الله عز وجل قال في الاية الكريمة فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلم تجد الا اذا طلبت ولم

تعثر عليه وبالتالي لابد من الطلب ومتى يجب عليك طلب الماء - [00:08:28](#)

يجب عليك طلب الماء اذا اذا لم تتيقن عدم وجوده اذا كنت تتيقن ان الماء غير موجود لا يجب عليك الطلب بان الطلب حال كونك

متيقنا انه غير موجود عبث - [00:08:49](#)

وبالتالي اذا تيقنت ان الماء غير موجود لا يجب عليك ان تطلبه اتضحوا لله واذا جوزت احتمال ان الماء موجود احتمال غير موجود

هذا يسمى تجويز سواء كان شكا او توهما او ظنا - [00:09:08](#)

فهنا يجب عليك الطلب لكن في حد الغوث وحد الغوث تقريبا مئة وخمسين مترا مئة وخمسين مترا واذا تيقنت جود الماء فيجب

عليك الطلب فيما يسمى عند الفقهاء حد القرب - [00:09:27](#)

وحده القرب تقديره بالكيلو مترات اثنين كيلو ونصف اذا تيقنت وجوده فصارت الحالات كم ثلاث انتبه معي اكلتم جيدا في الصباح

اكلتم جيدا هذا تنبيه لا رقم تنبيه عادة جيد دجاج تمام - [00:09:48](#)

هذا اجعله بعد العصر ممكن لكن لا تأكل في الصباح تمام انتبه معي بارك الله فيك كم عندك الحالات ثلاث الحالة الاولى ان تتيقن عدم

ان تتيقن عدم الماء. يجب عليك الطلب او لا - [00:10:09](#)

لا يجب الحالة الثانية انك تجوز الوجود والعدم فهنا يجب عليك الطلب في حد الغوص كم مئة وخمسين الحالة الثالثة ان تتيقن

وجود الماء كأن يخبرك عدد متواتر ان الماء موجود - [00:10:27](#)

فيجب عليك الطلب الى حد الى حد القرب وكم حد القرب قلنا يساوي اثنين كيلو ونصف على ما قدره جماعة من المعاصرين ان كان

في نفسي شيء والتقدير الاقرب اربعة كيلو ونصف - [00:10:49](#)

لكن هم يقولون اثنين كيلو ونصف وهذا بعدين اذا عندنا فراغ لما نأتي الى صلاة المسافر نبسطه ان شاء الله اتضح فصارت الحالات

كم صارت الحالات ثلاث فقال هنا وسؤال ظاهر لفاقد الماء - [00:11:07](#)

رحم الله العلامة ابن رسلان كان دقيقا يقول انما يجب الطلب لمن كان فاقدا للماء بان في متيمم الماء عنده لكنه لا يستطيع ان

يستعمله نعم فهم في متيمم اخر الماء موجود لكن لا يستطيع استعماله اما لحاجته لعطشه - [00:11:23](#)

واما واما لان به مرض لا يستطيع استعماله فهذا لا يجب عليه الطلب فانما يجب الطلب على من؟ على فاقد الماء. وسؤال ظاهر لفاقد

الماء اتضح ثم قال في الشرط الرابع - [00:11:45](#)

تراب طاهر تراب طاهر اي شرط صحة التيمم ان يكون ترابا طاهرا خالصا غير مستعمل كتبته شرط التراب او شرط ما تيمم به

شرط ما تيمم به ان يكون ترابا - [00:12:03](#)

طاهرا خالصا غير مستعمل كتبته ولا الذي بجانبك يا يسري الذي بجانبك ما اسمه ما اسمك كتبته له لماذا لم تكتب رأيتك لا تكتب

تمام ان يكون ترابا ان يكون ترابا - [00:12:27](#)

طاهرا خالصا غير مستعملة كم هذه شروط اربعة ممتاز ابا ايوب كتبته ها اقرأ ما كتبت ترابا طاهرا خالصا غير مستعملة هذه

لايوب وليست لك ها تمام كم هذه شروط؟ اربعة. الشرط الاول ان يكون ترابا - [00:12:47](#)

فلا يصح التيمم بغير التراب كالجسم والرماد الشرط الثاني ان يكون طاهرا فلا يصح التيمم بتراب نجس لان الله قال فتيمموا صعيدا

النجس لا يوصف بكونه طيبا الشرط الثالث ان يكون - [00:13:16](#)

خالصا فلو اختلط بالتراب مادة اخرى كدقيق لا يصح التيمم الشرط الرابع ان يكون غير مستعمل السؤال ما هو التراب المستعمل

التراب المستعمل انتبه الي لا تكتب انتبه الي التراب المستعمل - [00:13:38](#)

هو ما التصق بالعضو فالتصق بالعضو او تنثر من العضو بعد مسه ما التصق بالعضو او تنثر في العضو بعد مسه التعاقد الظربة

الاولى وامسح الوجه هنالك تراب لصق بالوجه - [00:13:58](#)

وهنالك تراب تنثر بعد ان لمس الوجه هذا التراب الذي في الوجه وهذا التراب الذي تنثر بعد ان مس الوجه هذا تراب مستعمل ضربت

الضربة الثانية مسحت اليد اليمنى ومسحت اليد اليسرى - [00:14:23](#)

هنالك تراب لصق هنا وهنالك تراب تنثر من اليدين بعد المسح هذا تراب هذا تراب مستعمل واضح؟ فلا يصح لاحد اخر ان يأتي ياخذ

التراب من هنا ليتيمم او ياخذ هذا الذي تنثر فيتيمم - [00:14:42](#)

السؤال هذا التراب الذي اخذت منه هذا التراب الذي اخذت منه هل هو مستعمل ام لا الجواب لا ليس مستعملا لانه لا ملتصق بالعضو

ولا منفصل عن العضو بعد مسه - [00:15:01](#)

اتضح ولا لا ولذلك يمكن ان نكون جميعا عددا تقريبا مئة وخمسين هنا نتيمم من نفس الارضية من نفس المكان يصح هذا اتضح

شيوخ ولا لا فقال لك هناك وسؤال - [00:15:16](#)

ظاهر لفاقد الماء تراب طاهر ولو غبار الرمل اي ولو كان التراب غبار رمل يصح التيمم به تمام؟ ولو غبار الرمل ثم قال لا مستعمل اي لا

يكون التراب مستعملا - [00:15:31](#)

فان التراب المستعمل لا يصح التيمم به تسأل العلامة ابن رسلان رحمه الله ما هو التراب المستعمل؟ فقال لا مستعمل ملتصقا بالعضو

او منفصلا عنه بعد مسه اتضحت وانا اقول بعد مسه لماذا - [00:15:49](#)

لاني عندما ظربت الظربة الاولى تمام؟ ورفعت يدي هناك تراب يتساقط الان. صح هذا التراب الذي تساقط تساقط وانفصل قبل مس

العضو او بعد مس ايه هذا ظهور يصح التيمم به - [00:16:10](#)

لكن الذي مس العضو ثم تساقط هذا الذي لا يصح تيمم به فهمتم بارك الله فيكم؟ ايش قال؟ ولو غبار الرمل لا مستعملا ملتصقا هذا التفسير ملتصقا بتفسير المستعمل بين له ملتصقا بالعضو - [00:16:28](#)

او منفصلا عنه بعد مسه له يتضاعف ان شاء الله ثم قال رحمه الله وفرضه انتهى من ماذا انتهى من ماذا؟ من الشروط. الان سيتكلم على اركان التيمم. فلما يقول فرضه اي اركانه - [00:16:47](#)

فقال لك وفرضه وعد معي. ذكر فروض التيمم وهي ستة كم عددها يا شيخ يسري تيتة ها عددها وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل وقصده ونية استباح فرض او الصلاة والمساح الوجه للمنبت - [00:17:06](#)

واليدين مع مرفق مرتب المسحين الاول نقل التراب اي الفرض الاول من فروض التيمم نقل التراب. والمراد بالنقل انك تحول التراب من الارض الى العضو هذا الفرض الاول ثم قال لك - [00:17:30](#)

تفريعا على هذا الفرض لو نقلت التراب من وجهك الى يدك صحة قال قبل قليل قلت لنا ان هذا مستعمل فكيف ينقله من وجهه الى يده ليست هذه صورة المسألة - [00:17:49](#)

سورة المسألة انك مسحت الوجه وبعد مسحك للوجه حدث تراب جديد اتبعها بعد مسحك للوجه حدث تراب جديد. فنقلت التراب الجديد لتمسح به اليدين اتضح هذا مراد الناظم رحمه الله. فقال وفرضه نقل التراب - [00:18:05](#)

ثم فرع فلو نقل انا جبت الفم من عندي المشفى هنا تمام فلو نقل من وجهه لليد اي لو نقل التراب الجديد الذي حصل في وجهه غير تراب مسح به وجهه. هذا المراد. تمام؟ وفرضه نقل التراب لو نقل - [00:18:31](#)

من وجهه لليد او بالعكس كان التراب في يدك فاخذته من يدك ومسحت به وجهك وجهك ايضا لا لا اشكال في هذا يصح بمعنى اخر يريد ان يقول لك شيئا - [00:18:53](#)

لا يشترط ان تنقل التراب من الارض ممكن تاخذه من الارض وممكن حتى تاخذه من يدك وممكن حتى تاخذ التراب من وجهك اذا حدث تراب جديد بعد ان مسحت وجهك. اتضح ولا لا - [00:19:07](#)

قال وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل. هذا الاول كتبتم واحد ولا لا كذبتم؟ طيب ما اسم الذي بجانبك يا ابا ايوب ما اسمك كتبت او لا - [00:19:23](#)

اه احسنت قال والثاني وقصده وقصده اي قصده قصد نقل التراب قصد نقل التراب فلو كان واقفا هكذا فجاءت الريح محملة بالتراب الى وجهه تمام ففعل هكذا فقط ولم يقصد اصلا - [00:19:39](#)

ان ينقل التراب فان هذا لا يكفي بان التيمم لغة ما هو؟ القصد. فتيمموا فاقصدوا فتيمموا صعيدا طيبا فكان فرضا. هذا الثاني الثالث ما هو قال ونية استباحي لابد ان تنوي استباحة الصلاة - [00:19:59](#)

او تنوي استباحة فرض الصلاة واضح فالتيمم لا ينوي رفع الحدث ان التيمم لا يرفع الحدث بدليل لو كان التيمم يرفع الحدث لما بطل التيمم عند وجود الماء لان حدثك مرتفع - [00:20:18](#)

انت بحر فبطلان التيمم عند وجود الماء هذا دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث. وانما يبيح الصلاة ولذلك قال وقصده الثالث ونية استباح فرض او الصلاة. هي انتبه معي - [00:20:37](#)

لو تيممت ناويا استباحة فرض مثلا فرض الصلاة تيممت ناويا السباحة فرض الصلاة فانك تستبيح فرضا واحدا وما شئت من نوافل ولو انك تيممت ونويت استباحة الصلاة تمام فلا يجوز لك ان تصلي بذلك التيمم فرضا - [00:20:56](#)

وانما تصلي النوافل فقط اذا الفرض لا بد ان تنوي استباحته بذاته فرض الصلاة تمام لكن لو قلت نويت استباحة الصلاة. طبعا لو قلت بناء على ان التلفظ بالنية مستحب ها - [00:21:21](#)

تعب التلفظ بالنية لا بأس مستحبة اقتنعوا ان شاء الله انه مستحب بارك الله فيكم فلو انك نويت استباحة الصلاة فقط لا يجوز لك ان تصلي فرضا بل تصلي ايه - [00:21:40](#)

نفلا فقط. متى تصلي الفرض؟ اذا نويت السباحة الفرض جيد؟ قال هنا وقصده ونية استباح فرض او الصلاح. هذا الثالث. الرابع والمساحي الوجه هذا الفرض الرابع ان تمسح الوجه قل له - [00:21:56](#)

واضح قال العلامة ابن حجر ويغفل الناس عن مسح اسفل الانف هذه المنطقة ويمسح هكذا ها وهذا الذي هنا يغفل عنه فانتبه له فان التيمم لا يصح حتى تمسح هذا - [00:22:19](#)

تمام؟ قال وانمساح الوجه. لكن هنا بارك الله فيه لا يجب ايصال التراب الى المنابت لا يجب ايصال التراب للمنابت بخلاف الغسل لابد ايش قال لك في الغسل والشرط رفع نجس قد علم اشقل وفرضه - [00:22:36](#)

اه ونية شعرا وبشرا ميم اه شعرا وظفرا منبتا منبتا وبشرا لا بد في الغسل. ان يصل الماء الى منابت الشعر في التيمم لا واضح شوف اخذناه هنا في باب الغسل بارك الله فيك شوف ايش قال - [00:22:57](#)

والفرض تعميم لجسم ظهر شعرا وظفرا منبتا وبشرا. هذا في الغسل نعم بالتيمم لا يجب ان توصل التراب الى المنابت والذكر قال والمساح الوجه للمنبت اتضح؟ الفرض الخامس ما هو - [00:23:14](#)

ومسح اليدين مسح اليدين هذا رقم خمسة قال واليدين مع مرفق. اذا التيمم لليدين مع المرافق الى هنا هذا مذهب الشافعية وبعض وبعض الشافعية اختار اختار بعض الشافعية انك تقتصر على الكفين - [00:23:34](#)

وهو رأي بعض المذاهب الاخرى كالحنبلة لكن مذهب الشافعية ان الركن و مسح اليدين مع المرفقين كله يتضح جاء في اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال التيمم ضربتان - [00:23:54](#)

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقياسا على رأي بعض الشافعية على الوضوء قال هنا واليدين مع مرفق طبعاً اقصد القياس لان بعض الشافعية هنا لا يرى القياس لما قلت على بعض على رأي بعض الشافعية اي في الاستدلال بهذا الدليل - [00:24:15](#)

تمام؟ ورتب المسحين هذا الفرض السادس والاخير. لابد من الترتيب فتمسح الوجه اولاً ثم اليدين فلو انك قدمت اليدين قبل الوجه لا يصح لا يصح التيمم انتهت اركان التيمم اذا عرفنا حكم التيمم واحد - [00:24:36](#)

شروطه اركانه ثلاثة ماذا بقي بقي السنن هيه بسم الله ذكر هنا ست سنن كم سنن شد قال وسن تفريض وسن تفريق ببعض النسخ بالجيم وسنة تفريق موجودة اه نعم وهنا عندي وسنة تفريق - [00:24:58](#)

وسنة تفريق اي للاصابع عندما تضرب تمام؟ وسنة تفريق هذه الاولى وان يبسم فيقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا اكمل ولو يقتصر على قوله باسم ده حصل اصل السنة قال وان يبسم هذه السنة الثانية - [00:25:24](#)

وقدم اليمنى من ماذا؟ من وجهين قدم الوجه الايمن لا من يديه فقط ها فيقدم اليد اليمنى. قال وقدم اليمنى هذه السنة الثالثة وخلل اي بين الاصابع تمام وخلل والولاء والموالة - [00:25:44](#)

اي الموالة بين الوجه واليدين قال وسنة تفريق واي بسملة وقدم اليمنى وخلل ولول ونزع ونزع خاتم لاولى تضرب اي اذا كنت عندك خاتم تمام فيسن في الظربة الاولى ان تنزعه - [00:26:05](#)

بالظربة الاولى لماذا؟ حتى تمسح الوجه بجميع اليد لكن في الظربة الثانية يجب نزع حتى تمسح ما تحته اتضح فنزع الخاتم مستحب في الظربة الاولى. ما التعليق لماذا حتى تمسح الوجه بجميع اليد - [00:26:32](#)

واما في الظربة الثانية فواجب حتى يصل التراب الى ما تحته الخاتم قال ونزع خاتم لاولى تضرب اما لثاني ظربة فيجب ما شاء الله انتهت ثم ذكر الاداب وذكر ادبا واحدا - [00:26:55](#)

وقلت لك عادة الناظم انه يذكر الادب فيما رأى ان رتبته لا تبلغ رتبة السنة لان الدليل فيه عام فقال ادابه القبلة ان يستقبله القبلة مفعول به مقدم جوازا تمام - [00:27:17](#)

ادابه القبلة ان يستقبله ثم ذكر ما هو مكروهه فقال مكروهه الترب الكثير استعمل ان يتيمم بتراب كثير وقلت لك في بداية الدرس التيمم قد يكون مباحا قد يكون واجبا - [00:27:35](#)

قد يكون مكروها كما لو تيمم بتراب كثير بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ التراب ظرب احدي يديه بالآخرى حتى يقل

التراب وفي بعض الروايات كان ينفخ حتى يخفف التراب - 00:27:53

فقال مكروه التراب الكثير استعمال حرامه تراب مسجد لا يحل التيمم بتراب المسجد والمراد بتراب المسجد التراب الذي يدخل في وقفية المسجد شخص وقف هذه الارض لتكون مسجدا هذا التراب اصبح موقوفا - 00:28:09

لا يجوز انك تيمم به واضح حرام ان تيمم بتراب المسجد ارامه تراب مسجد وما بالشرع الاستعمال منه حرما يحرم ان تيمم بتراب يحرم استعماله شرعا الى التراب المغصوب لاحظ معي مع النوم - 00:28:38

جدا لكن حرام لان الشرع عظم حقوق الغير ارامه تراب مسجد وما بالشرع الاستعمال منه حرما انتهى ثم بعد ذلك سيشرح في الكلام على مبطلات التيمم محمد قال هنا مبطله - 00:29:03

انتبه معي بارك الله فيك مبطلات التيمم كم ثلاثة طلعتوا التيمم كم ثلاثة لا تنظر للكتاب انظر الي مبطلات التيمم كم ثلاثة الاول من مبطلات التيمم رؤية الماء انا سأذكرها اجمالا - 00:29:30

الثاني ما ابطل الوضوء الثالث الردة الاول رؤية الماء. الثاني ما ابطل الوضوء. الثالث الردة الاول هذا يحتاج الى شرح رؤية الماء انتبه في عندنا شيء اسمه توههم الماء جر التوههم وانتم درستهم في الاصول - 00:29:52

ترسم في الورقات ان الوهم هذا يقابل الظن ما هو الاحتمال المرجوح امام احتمال الراجح هذا وهم طيب في عندنا العلم بوجود الماء العلم بالماء كم حالات هذه قالتان في عندنا يا شيوخ حفظكم الله في عندنا حال ان ذلك يحصل قبل الصلاة - 00:30:20

قبل ان يدخل في الصلاة في عندنا حالة ثانية ان يكون ذلك في اثناء الصلاة. عفوا باثناء الصباح كم صارت الحالات الان اربع حالات اربع حالات هيا انتبه معي لو توههم الماء قبل الصلاة. فما الحكم - 00:30:47

بطل تيممه وبالتالي بطلت صلاته متى حصل التوههم قبل الصلاة لو توههم لو توههم كيف توههم بان رأى مثلا سرايا هناك تراب تعرفون السراب ماذا يسمى بلغتكم عرفتم ها جيد لو توههم سرايا فظنهما او - 00:31:10

احتمال ان يكون ما ولو كان الاحتمال ضعيفا. توههم هذا ضعيف جدا ها بطله بطله تيممه وبالتالي بطله طبعاً هذا قبل الصلاة بطل تيممه بطل تيممه. جيد طيب لو حصل التوههم في اثناء الصلاة - 00:31:35

هذا لا يبطل لانه مجرد توههم اتضح في تفصيل اذا في التوههم طيب لو علم بالماء قبل الصلاة من باب اولى يبطل. اذا كان التوههم يبطل فالعلم من باب اولى - 00:31:49

طيب لو علم بالماء في اثناء الصلاة ففيه تفصيل اتضح شوف الابيات الان قال مبطله ما ابطل الوضوء انتهى هذا؟ ما ابطل الوضوء واضح ثم قال مع توههم المائي - 00:32:05

هذا الثاني توههم الماء بلا شيء منع من استعمال الماء لانه لو توههم الماء وهذا الماء الذي توههمه قليل بالكاد يكفي للشرب لا يبطل تيممه لو توههم الماء وهذا الماء قليل بالكاد يكفي للشرب. لا يقول تيممه ليش - 00:32:28

لان هنالك مانع يمنعه من استعمال الماء وهو حاجته الى الشرب لو توههم الماء لكن بجانب الماء يوجد ايون مفترس مثلا مثلا واضح ولا لا او هذا الذي يشبه السحلية الكبيرة نسيت - 00:32:55

ومودو وكمودو مثلا ففهمت ولا لا؟ هذا الان حتى حتى لو سلمنا وجود الماء فهناك مانع يمنع من استعماله صح ولا لا؟ اذا وجود الماء حينئذ كعدمه فهنا قال مع توههم الماء بلا شيء منع - 00:33:17

متى التوههم يبطل الماء قال قبل ابتداء الصلاة مبطله ما ابطل الوضوء معه توههم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة قبل ابتداء الصلاة هنا ايش من حالة هذه هذه اين القلم الاحمر - 00:33:35

هذه الحالة قبل ابتداء الصلاة هذه جيد ثم قال اما فيها ايش معنى اما فيها ايش معناه؟ اتم الجملة. ايش معنى ام ما فيها ظاهر النظم ظاهر النظم اما لو توههم الماء في اثناء الصلاة - 00:33:56

صح ففصل اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطل والا لا اتي بالتفصيل في التوههم. قال اما فيها اي اما من توههم الماء كأن هذا ظاهر النظم هذا غير صحيح. هذا الذي في النظم غير صحيح - 00:34:17

واضح؟ نقول التوهم في اثناء الصلاة لا يبطل هذا التفصيل هذا التفصيل في حالة العلم يعني سيكون التقدير هكذا قبل ابتداء الصلاة
اما من علم الماء في اثناء الصلاة ففيه تفصيل - [00:34:35](#)
فهمتم علي ولا لا والشرح نبهوا على هذا اذا ظاهر النظم ان التفصيل في حالة التوهم هذا غير صحيح. التفصيل ليس في حالة
التوهم التفصيل في حالة العلم اثناء الصلاة - [00:34:55](#)
اتضح اذا لما قال مبطله ما ابطال الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة عرفنا حكم هذه الحالة وعرفنا حكم هذه من
باب اولى لانه اذا كان توهم الماء - [00:35:12](#)
قبل ابتداء الصلاة يبطل التيمم فالعلم بالماء قبل ابتداء الصلاة من باب اولى انه يبطل التيمم. عرفنا حكم حالتين قال اما فيها ظاهره
اما اذا توهم الماء فيها ففيه تفصيل وهذا الظاهر غير مراد - [00:35:29](#)
بل المراد اما لو علم بالماء اثناء الصلاة ففيه تفصيل اتضح ولا لا؟ فتنبهوا لمثل هذا طيب الان اذا علم بالماء اثناء الصلاة. قلنا فيه
تفصيل. ما هو هذا التفصيل - [00:35:49](#)
التفصيل كاللتي نقول اذا وجبت عليك اعادة الصلاة هذه حالة اذا لم تجب عليك اعادة الصلاة هذه حالة ثانية متى تجب عليك اعادة
الصلاة يجب عليك اعادة الصلاة اذا تيممت - [00:36:08](#)
بمكان بموضع الغالب فيه وجود الماء فهنا تيمم وتصلي وعليك اعادة الصلاة فاذا كنت تصلي انتبه معي. كنت تصلي في مكان الغالب
فيه وجود الماء كالحذر اقول الحظر لان الغالب في الحظر وجود الماء - [00:36:42](#)
فلو كنت تيمم وتصلي في مكان الغالب فيه وجود الماء ثم علمت بوجود الماء علمت بوجود الماء حينئذ ماذا نقول نقول حينئذ بارك
الله فيك بطلت صلاتك هنا هنا تقتل في هذه الحالة هنا بطلت - [00:37:08](#)
بطلت صلاتك. لماذا؟ لبطلان تيممك بطلت صلاتك لبطلان تيممك لا تهتم بالكتابة اهتم بالفهم واضح فهمتوا ولا لا مرة اخرى انتبه معي
تيممت انا تيممت في هذا الموضع. هذا الموضع يغلب فيه وجود ما - [00:37:27](#)
تيممت في هذا الموضع وصليت في اثناء الصلاة رأيت الماء جاء رشيد او احكم اسم الرشيده ما الرشيده رشيد احضر الماء تمام ولا
لا؟ احضر الماء خلاص علمت الان. بطل التيمم ليش؟ لانني في مكان - [00:37:45](#)
اه الغالب فيه وجود الماء اتضح طيب لو كنت في مكان الغالب فيه عدم الماء او يستوي فيه وجود الماء وعدمه يستوي فيه وجود
الماء وعدمه كالصحراء مثلا الغالب فيها عدم ما - [00:38:04](#)
فحينئذ لو علمت ان الماء جاء وانا في الصلاة فانا بالخيار يمكن ان اكمل صلاتي ويمكن ان اقطع الصلاة واتطهر بالماء واعيدها من
اولها اتضح لو قال قائل انت بالخيار ما هو الافضل - [00:38:22](#)
الافضل ان تبطل الصلاة وان تتطهر بالماء وان تكمل صلاتك اتضحوا لله جيدة؟ طيب الان اسمع الابيات قال مبطله ما ابطال الوضوء
مع واحد توهم الماء اثنين بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة. اما فيها ما معنى اما فيها - [00:38:41](#)
اما لو علم ليس اما من توهم اما لو توهم اما لو علم الماء فيها اي في اثناء الصلاة اما فيها ففيه تفصيل فمن عليه واجب يقضيها هذا
ابطل فمن عليه واجب يقضيها - [00:39:07](#)
ابطل فمن عليه من اداة شرط عليه واجب يقضيها اين جواب الشرط ابطال والا اي وان لم يكن قضاؤها واجبا عليه فلا لا تبطل تمام؟
ولكن استدراك افضل ابطالها. افضل ليس واجبان. افضل ابطالها. ليش؟ كيف الوضوء تفعل - [00:39:26](#)
اتضح ثم قال والامر الثالث الذي يبطل به التيمم الردة وبطل الردة تبطل التيمم لكن هل تبطل الوضوء لا لا تبطل الوضوء بمعنى
اخر لو ان زيدا من الناس كان متوضئا - [00:39:53](#)
ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام واضح ولم ينتقض وضوءه ممكن انه يصلي بذلك الوضوء فالردة لا تبطلوا الوضوء لكنها تبطل
التيمم وهذه احدي المسائل العشرين التي يخالف فيها التيمم - [00:40:13](#)
الوضوء هنالك عشرين مسألة هنالك عشرين مسألة يختلف فيها التيمم عن الوضوء. هذه واحدة يكفي ان ذكرتها لكم وتسعة عشر

تبحثون عنها تمام؟ قال هنا وردة تبطل لا التوضي وبعدين ايش قال - 00:40:40

جدد تيمم لكل فرد كل فرض تيمم له تيمم مستقلا فلا تصلي بين لا تجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد حتى لو كنت تصلي جمعا انت مسافر تصلي الظهر والعصر جمع تقديم - 00:41:02

تيمم بالظهر وصلي اكملت الظهر تيمم لي العصر وصلي فلا تجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد ايش قال جدد تيمم لكل فرض. تمام؟ وردة تبطل لا التوضي. جدد تيمم لكل فرض. ثم قال - 00:41:25

يمسح انتهى من التيمم عندنا مسألة جديدة طهارة صاحب الجبيرة طهارة صاحب الجبير اي انتبه معي الان انا نسيت ان نحضر الجبير مع ان البيت لا بأس يا استاذ احمد - 00:41:46

ما عندك زبير طيب انتبه معي نفترض مثلا عندي هذا ليس جرحا وانما لون لكن نفترض انه جرح وهذه جبيرة هنا هكذا بهذا الشكل بهذا هكذا مثلا قد تكون هنا ايا كان - 00:42:05

كيف يتطهر صاحب الجبيرة الواجب على صاحب الجبيرة ثلاثة اشياء الاول غسل الصحيح الاول غسل الصحيح وهذا واضح الثاني المسح عن الجبيرة ويمسح على جميع الجبيرة يقول قائل كيف في الرأس؟ قلت بعض شعرة - 00:42:29

بالخف ما يسمى مسحا. هنا قلت جميع قلنا الجواب ان هذا من باب الضرورة واضح فوجب مسح الجميع وذاك من باب الترفه والتيسير فاكتب بما يطلق عليه الاسم اتضح هكذا قال الفقهاء - 00:42:54

الاول غسل الصحيح. الثاني المسح على الجبيرة. الثالث التيمم هذه امور لحزة شو ايش قال الماضي يمسح ذو جبيرة بالماء يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم ذكر المسح والتيمم. ايش باقي - 00:43:15

ايش باقي غسل صحي ما ذكره لانه معلوم ما في اشكال انك تغسل الصحيح هذا الجزء صحيح لا شك انك تغسله واضح؟ بين لك الذي قد يخفى عليه فقال يمسح ويتيمم - 00:43:36

يمسح ذو جبيرة بالماء معتق مع تيمم اتضح طيب تأتي مسألة اخرى هل عرفنا كيف يتطهر عرفنا كيف تطهر هل يجب عليه صاحب الجبيرة بعد ان يمن الله بالعافية عليه؟ خلاص الحمد لله شو في - 00:43:52

هل يجب عليه اعادة الصلوات او لا هنا في خمس صور عندنا. كم سور امس هو ذكر بعضها نذكرها حتى تتضح. نقول الات الاعادة بصاحب الجبيرة وعدمها اي عدم الاعادة - 00:44:11

كالتالي الجبيرة اما ان تكون على عضوي تيمم يعني على الوجه او اليدين واما على غير عضوي تيمم القدم مثلا طيب فاذا كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت الاعادة مطلقا - 00:44:33

وجبت الاعادة مطلقا بلا تفصيل ما في اي تفصيل وضعتها على طهارة وضعتها على حدث اخذت قدر العلة زائدا على قدر العلة بلا تفصيل تمام اذا كانت على غير عضو تيمم هذا فيه ثلاث حالات - 00:45:13

الحالة الاولى ان تأخذ الجبيرة قدر العلة فقط عنده جرح صنع كريم فوق الجرح فقط هذا الكريم فوق الجرح لا يتجاوز الجرح الى المنطقة الصحيحة سليمة هذي الحالة الاولى العادة الثانية - 00:45:31

ان تأخذ وطبعا لما اقول جبيرة ليس المراد بالجبيرة فقط ما يكون من خشب ما يكون من قماش ما يكون من دواء مثل كريم ايا كان. تمام - 00:45:59

الحالة الثانية ان تأخذ الجبيرة زائدا ان تأخذ الجبيرة من الصحيح قدر الاستمسك قدر الاستمسك الجرح هنا في هذه المنطقة لكن اخذت الجبيرة شيئا هنا وشيئا هنا من اجل ان تثبت - 00:46:14

واضح من اجل الاستمسك الحالة الثالثة ان تأخذ الجبيرة من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك زائدا على قدر الاستمسك كم صارت حالك؟ ها هذه فقط ثلاث بلى طيب انتبه معي - 00:46:39

نقول اذا اخذت الجبيرة قدر العلة فقط هنا لا تجب الاعادة لا تجب الاعادة اذا اخذت الجبيرة زائدا على قدر الاستمسك اولاد زائدا على قدر الاستمسك هنا تجب الاعادة طيب - 00:47:07

إذا اخذ الجبيرة قدر الاستمسك فقط. هنا تفصيل هل وضعها على طهارة يعني عندما وضعت الجبيرة هل كان متطهرا او لا هل وضعها على طهارة او وضعها على حدث فان وضعها على طهارة لا تجب - [00:47:38](#)

الاعادة واذا وضعها على حدث وجبت كم صارت مجموع الحالات فامشوا حالات اما ان تكون الجبيرة على عضو تيمم فما الحكم تجب الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت قدر العلة فقط - [00:47:58](#)

لا تجب الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمسك فقط ووضعتها على طهارة لا تجب الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمسك - [00:48:19](#)

ووضعها على حدث ايش نقول؟ وجبت الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك فهنا تجب الاعادة خمس حالة في حالتين في حالتين لا تجب الاعادة - [00:48:36](#)

بثلاث حالات تجب الاعادة. جيد هذا خلاصة المسألة هو ما ذكر كل هذا ذكر بعضه. انظر ماذا قال يمسح ذو جبيرة بالماء مع. هكذا صورة جيدة وسيم انت سامع قال هنا - [00:48:54](#)

يمسح ذو جبيرة بالماء معك توهم الماء يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم ولم يعد مهما وضع على طهارة الى اي حالة نشير هنا صح هنا لا يعيد ولكن من الذي يعيد؟ قال ولكن - [00:49:13](#)

من على عضو تيمم لصوقا جعل هذا الذي يعيد منها اي حالة هذه الاولى اذا هو تكلم فقط على الاولى والثالثة والباقي هدية لكم. تمام واضح يا شيوخ ولا لا - [00:49:40](#)

هيا انتهينا من هذه المسألة التي بعدها مسألة جديدة قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه امين قال وجنبا خير ان يقدم الغسل او يقدم التيمم قلت لك عندي جبيرة هنا في هذا المكان - [00:49:56](#)

وعلي جنابة اريد الاغتسال ما الواجب علي ثلاثة اشياء صح ما هي انت انت ابوة انت انت فصل صحيح تيمم والمسح اما الزوجة سهلة جدا مرة اخرى ما هي تيمم - [00:50:24](#)

غسل صحيح مسعى القبيلة كم اشياء هذه هيئته الان انا جنب ماذا اقدم؟ هل اقدم غسل الصحيح او اقدم التيمم الامر بالخيار ممكن تتيمم ثم تغسل الصحيح ممكن تغسل الصحيح ثم تتيمم. قال وجنبا - [00:50:49](#)

قيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم جيد فاهم اذا في الجناح يمكن تقدم التيمم ويمكن تقدم غسل الصحيح. جيد قال وجنبا خير ان يقدم الغسل او يقدم تيممه الحالة الثانية اذا كان محدثا حدثا اصغر - [00:51:12](#)

ماذا يقدم الان انا عندي جبيرة هنا اريد بارك الله فيكم ان اتوضأ. الاول ان نغتسل الان اتوضأ كيف افعل قال لك هنا انما تتيمم عندما تصل الى هذا العضو - [00:51:36](#)

بمعنى اخر اريد انا الوضوء اغسل الكفين اتمضمض واستنشق اغسل الوجه اغسل اليد اليمنى اتي الى هنا اغسل الصحيح مثلا من اليسرى ثم قبل مسح الرأس قبل مسح الرأس امسح الجبيرة واتيمم - [00:51:55](#)

الان انتهيت من طهارة العضو هذا العضو انتهيت من طهارته غسلا للصحيح صح ومسحا للجبيرة صح؟ وتيمما عن العليين صح بعد ان انتهي من الثلاث الامور اذهب الى مسح الرأس - [00:52:20](#)

اتضح اذا هنا لابد ان يكون التيمم عند تطهير العضو ليس في اول الوضوء ولا في اخره جيد اولديكا قال لك هنا وليتيمم محدث اي حدثا اصغر لان المحدث اذا اطلق فالمراد به صاحب الحدث الاصغر - [00:52:37](#)

وليتيمم محدث متى اذ غسل اذ بمعنى حين وليتيمم محدث حين غسل عديله. حينما يغسل العديد لا قبله ولا بعده جيد وليتيمم محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل يكمل بعد ذلك - [00:52:58](#)

اتضح شيوخ اه جميل انتهت المسألة مسألة جديدة توضأت بهذه الطريقة الجبيرة هنا تمام وعندي وضوء غسلت الكفين تمضمضت استنشقت غسلت الوجه غسلت اليد اليمنى جئت الى هنا غسلت الصحيح - [00:53:19](#)

مسحته على الجبيرة تيممت مسحت الراس غسلت رجلي صليت الظهر لو احدثت وجاءت صلاة العصر اعيد هذا كله. واضح لو

احدثته جاءت صلاة العصر اعيد هذا كله السؤال هنا اذا لم احدث وجاءت صلاة عصر - [00:53:42](#)

ماذا افعل هنا خلاف في المذهب الشافعي فقال لك بعض الشافعية عليك اعادة التيمم فقط فقط وهذا هو المعتمد. ليش لان التيمم لا تصلي به فرضين عينييين جدد تيمما لكل فرد - [00:54:03](#)

وقال بعض الشافعية تعيد التيمم وتعيد غسل ما بعد التيمم فايش اللي بعد التيمم؟ مسح الراس وغسل الرجلين اذا بعض الشافعية قال فقط التيمم وبعضهم قال لا التيمم وتأتي بما بعده - [00:54:23](#)

قال هنا فان يرد من الارادة فان يرد اي اذا اراد فاي يرد من بعده فرضا فرضا ليس نفلا فرضا فاي رد من بعده فرضا وما احدث واي ولم يحدث - [00:54:42](#)

فما هنا نافية فان يرد من بعده فرضا وما احدث فليصلي ان تيمم عن حدث او عن جنابة تمام سواء في الحدث او في الجنابة وقيل اشارة الى الرأي الثاني - [00:54:57](#)

وعبر بقيل اشارة الى ضعفه يعيد محدث لما بعد العليل المحدث فقط يعيد طهارة ما بعد العليل. ايش اللي بعد العليل بيكون الراس والقدمين وقيه هذا ضعيف اذا المعتمد ما هو؟ انه يكفيه فقط ان تعيد التيمم - [00:55:13](#)

جيد يتضح قال هنا يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم ولم يعد مهما وضع صح على طهارة ولكن من على عضو تيمم لصوقا جعل وجنوبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم وليتيمم محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل فان يرد من بعده - [00:55:34](#)

فرضا وما احدث فليصلي ان تيمم عن حدث او عن جنابة وقيل يعيد محدث لما بعد العليل اظن واضح الان ثم ذكر اخر مسألة في الباب مسألة فاقد الطهوري ايش فاقد الطهورين - [00:56:03](#)

لم يجد الماء ولا التراب الماء الطهور الاول التراب الطهور الثاني فهو فاقد للطهورين ما حكمه قال ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى صلي الفرض فقط طيب بصلي نافلة؟ لا - [00:56:23](#)

الفرض فقط بالضرورة الفرض فقط حتى اختلفوا اذا صلى الفرض وهو على جنابة يعني فاقد الطهورين هذا جنب هل يقرأ الفاتحة او لا يقرأ والمعتمد انه يقرأ وجوبا معتمد نووي - [00:56:46](#)

تمام؟ قال ومن لماء وتراب فقد الفرض صلى طيب بعد صليت الفرض؟ انا لا اجد لا ماء ولا تراب نفترض ان الانسان حبس في غرفة ليس فيها لا ما ولا تراب - [00:57:02](#)

تمام صلى الفرض بعد ما صلى الفرض خرج من الغرفة اذا وجد الماء عاد الصلاة بلا تفصيل طيب وجد التراب بتفصيل اين وجود التراب قال وجدت التراب في مكان الغالب فيه وجود الماء في الحفر - [00:57:19](#)

لا تعيد لانه هنا لا فائدة من الاعداء حتى لو تيممت بالتراب وصليت انت ستؤمر بالاعداء مرة اخرى ولو وجدت التراب في مكان الغالب فيه عدم الماء فهنا تعيد يعني تتييم وتصلي بالتراب. اتضح ولا لا - [00:57:41](#)

قال ومن لماء وتراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد من دين انذين اي اما ماء اما تراب فردا حيث يسقط القضاء به اي حيث كان القضاء يسقط بذلك التيمم فتشديد عليه - [00:58:01](#)

لأ اتضح الحمد لله شيخ عبدان بسم الله - [00:58:20](#)